

٣٣/٣٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،
وإذ تشير مرة أخرى إلى أنها، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨)
المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، وفي برنامج عقد
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بذلك القرار، وفي
القرارات الأخرى ذات الصلة، قد طلبت إلى جميع الشعوب
والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية
والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري (١٠).

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في برنامج الأنشطة التي سيفضلي
بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري، الساواه في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم
المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
تكثيف جهودها بغية الارساع إلى أقصى حد في تحقيق أهداف
العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال
العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جنوب
أفريقيا والجنوب الإفريقي بأسره نتيجة لسياسات وأفعال نظام
الفصل العنصري، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز
السيطرة العنصرية في ذلك البلد، وسياسته في إقامة
“الباتوستانات”， وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري،
وأعماله العدوانية المتعددة ضد الدول المجاورة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأفعال نظام الفصل
العنصري تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق
الإنسانية،

وإذ تسلم بخطورة حالة النساء والأطفال تحت نير الفصل
العنصري والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في
جنوب إفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب إفريقيا

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،
جنيف، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع :
A.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال
بالنظر في فرض جزاءات كاملة والزامية، بموجب الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة، على نظام الحكم العنصري في جنوب
إفريقيا، ولا سيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع
الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب إفريقيا :

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي :

(ج) حظر تقديم أي فرض إلى جنوب إفريقيا والقيام بأي استثمار
فيها، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب إفريقيا :

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجاته والنفط وغير
ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب إفريقيا :

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات
غير الحكومية تقديم كل تعاون ممكن إلى حركات التحرير في
الجنوب الإفريقي التي تعرف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة
الأفريقية :

٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للتقرير المقترن :

٨ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف
والشركات غير الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في
التقرير المقترن، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة
في مجال التجارة والصناعة والاستثمار فيإقليم جنوب إفريقيا،
وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريستوري العنصري
احتلالاً غير مشروع :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير المقترن إلى
اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم
المتحدة لناميبيا، وغيرها من الأجهزة المعنية في منظومة الأمم
المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة
والمنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغيرها من المنظمات ذات
الصلة أن تومن النشر الواسع لهذا التقرير :

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية،
في دورتها السابعة والثلاثين للنظر في التقرير المذكور أعلاه :

١٢ - تقرر النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين
على سبيل الأولوية العالية في ضوء ما قد يرد إليها من توصيات
من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق
الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة
لناهضة الفصل العنصري.

الاعتبارية الخاضعة لولايتهما والتي تملك مشاريع في الجنوب الافريقي، من أجل إنهاء هذه المشاريع فوراً، أن تفعل ذلك :

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد، على سبيل الأولوية العالية، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الحقد العنصري أمراً يعاقب عليه القانون، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيز العنصريين، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية، فضلاً عن التوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تنشر أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري :

١٠ - تناشد مرة أخرى جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام بتقديم تقاريرها له وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد :

١١ - تناشد مرة أخرى جميع وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أن تتعاون في تنفيذ برنامج العقد تاماً :

١٢ - تهنئ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهد التي تبذلها للاضطلاع بهمتها :

١٣ - تقر إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، والمعقودة في استرداد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(١) :

١٤ - تدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لبقاء الرأي العام متيقظاً دائماً لشروع جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وذلك عن طريق المنشورات التي يصدرها مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة وغيره من الهيئات المعنية :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الدراسات المختلفة التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في قرارها ٩٩/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، عند اتمامها، إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة للنظر فيها تحت البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" :

١٦ - تدعو جميع الدول، والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الحملات التي ترمي إلى ضمان الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الذين تخجزهم الأنظمة العنصرية بسبب جهودهم الباسلة في مكافحة الفصل العنصري

(١) A/35/160-S/13869، المرفق. وللاطلاع على النص الطبع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠.

المضطهد، فضلاً عن أنه يشكل تحاللاً صارحاً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة المرضية التي أسفر عنها كفاح شعب زمبابوي لاستعادة سيادته واستقلاله الوطني ،

وإذ تشير إلى أهمية تحقيق أهداف العقد، واقتتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي ثان في أثناء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيشهد إسهاماً مفيداً وبناءً في تحقيق تلك الغايات ،

١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤، هما مسألتان لها أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة :

٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي ، وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال :

٣ - تدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة خاصة الهجومات التي شنتها مؤخراً على زامبيا :

٤ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية ، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاحسلح :

٥ - ترحب بالنصر المؤزر الذي أحرزه شعب زمبابوي وبتكوين حكومة الجبهة الوطنية، مما يعد شرطاً أساسياً لإقامة دولة مستقلة ذات سيادة في زمبابوي :

٦ - تهنئ حركات التحرير الوطني ، والحركات المناهضة للفصل العنصري والعنصرية، والنظمات غير الحكومية الأخرى، على تعاونها في الجهد الدولي الرامي إلى تحقيق أهداف العقد :

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم أهداف برنامج العقد :

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها، فيما يتعلق برعايتها والهيئات

وإذ تدرك أهمية قيام الحكومات بسن تشريعات مناسبة وباتخاذ سائر التدابير الملائمة لحظر التمييز العنصري ووضع حد له،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالعلاقات بين الأجناس والطوائف يمكن أن تقوم دوراً قيئم في تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف؛

تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ الخطوات الازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المشأة حسب الأصول، مثل منظمات أو مؤسسات العلاقات بين الأجناس، ومنظمات أو مؤسسات العلاقات بين الطوائف، وجميع الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية الأخرى التي من هذا القبيل والمنشأة من أجل القضاء على التمييز بسبب العنصر ومن أجل تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف، من العمل الفعال سعياً إلى إيجاد علاقات منسجمة بين الأجناس والطوائف.

المجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٣٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٤/٣٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قاري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في

والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى الدفاع عن حق شعوبها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري، وللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللجنة حقوق الإنسان، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي والتتابع هذه اللجنة، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد؛

١٨ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد، يكون مقتصده الرئيسي، فضلاً عن استعراض وتقسيم الأنشطة المضطلم بها خلال العقد، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأميم التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري"؛

المجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٤/٣٥ - تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في القرارات ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تعي الحاجة إلى تعينة الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، والنظام التعليمي، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، ضد جميع أشكال التمييز العنصري،